

عممت وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية تدابير وإجراءات وقائية بالإضافة إلى إطلاق حملة توعية للحفاظ على النظافة العامة والوقاية أثناء السفر؛ وتتصح وزارة الصحة العامة المواطنين بعدم السفر إلى البلدان الموبوءة إلا عند الضرورة على أن يتم إتخاذ كافة التدابير الوقائية الصحية، وتجنب التجمعات، وتجنب الإتصال بالحيوانات الأليفة وبالأشخاص الذين يعانون من عوارض مرضية شبيهة بعوارض الفيروس. وقد اتخذت وزارة الصحة العامة في هذا السياق إجراءات جديدة للقادمين إلى لبنان من الصين والدول التي سجلت إصابات تمثّلت بالخطوات التالية:

١- تجهيز المطار بكاميرات مراقبة لحرارة المسافرين وإنشاء وحدة صحية متخصصة وغرفة لعزل القادمين الذين تظهر عليهم عوارض الفيروس ليتم نقلهم فيما بعد إلى مستشفى رفيق الحريري الجامعي.

٢- الطلب من المسافرين القادمين تعبئة الإستمارة الخاصة بمركز الحجر الصحي في المطار في حال وجود أو عدم وجود عوارض، على متن الطائرة أو في مكتب الحجر الصحي عند الوصول.

٣- عزل الأشخاص الذين ظهرت عليهم عوارض الحرارة المرتفعة، ضيق في التنفس، ألم في الحنجرة وسعال، ويقوم مكتب الحجر الصحي في المطار بإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

٤- في حال ظهور العوارض بعد مغادرة المطار خلال فترة لا تتعدى الـ ١٤ يوماً من تاريخ الوفود إلى لبنان، يجب مراجعة الطبيب وإبلاغه فوراً.

كما وضعت وزارة الصحة العامة في تصرف المواطنين خطاً ساخناً على الرقم ١٢١٤ لتلقي الاتصالات المتعلقة بالحالات، الطارئة، بالإضافة إلى تعميم أرقام المراكز التالية:

- مصلحة الطب الوقائي: ٠١/٨٤٣٧٦٩ - ٠١/٨٣٠٣٠٠ - مقسم ٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧
- قسم الحجر الصحي - المطار: ٠١/٦٢٩٣٥٢
- برنامج الرصد الوبائي: ٠١/٦١٤١٩٤ - ٠١/٦١٤١٩٦

وبناءً على توصيات "الجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا"، اتخذت
خليفة الأمانة الوزارية برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء القرارات التالية:

١- عزل الأشخاص الذين تظهر عليهم عوارض الإصابة والوافدين من المناطق التي سجّلت إصابات في
مستشفى رفيق الحريري الحكومي؛

٢- تكليف وزارة الداخلية السلطات المحلية (البلديات) بالإشراف على تطبيق إجراءات العزل الذاتي
للمواطنين العائدين من المناطق التي سجّلت إصابات، والذين لم تظهر عليهم عوارض الإصابة وكذلك
جميع المقيمين معهم في سكن واحد؛

٣- تكليف وزارة الصحة بتعميم إجراءات العزل الذاتي المذكور في البند ٢ أعلاه على المواطنين
والسلطات المعنية؛

٤- منع المواطنين اللبنانيين وسائر المقيمين في لبنان من السفر إلى المناطق التي سجّلت إصابات، وتكليف
اللجنة بتزويد المديرية العامة للأمن العام بلائحة عن هذه المناطق لتطبيق هذا المنع في كل الموانئ
والمرافئ ومطار رفيق الحريري الدولي؛

٥- توقيف الحملات والرحلات الى المناطق المعزولة في الدول التالية: الصين، كوريا الجنوبية، إيران،
إيطاليا ودول أخرى، على أن يُستثنى من ذلك حالات السفر الضرورية (طبابة، تعليم، عمل) وتكليف
الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع بالإشراف على تطبيق هذه المعايير بالتنسيق مع المديرية العامة
للطيران المدني والمديرية العامة للأمن العام وقائد جهاز أمن المطار؛

٦- تكليف وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارتي السياحة والصحة وكذلك المديرية العامة للأمن العام
الاتصال باللبنانيين الموجودين في المناطق المُصابة ومتابعة أوضاعهم الصحية والتنسيق مع السلطات
المحلية لتأمين العلاجات المطلوبة وتزويدهم بالإرشادات اللازمة؛

٧- تكليف وزارتي الاقتصاد والصحة، منع تصدير معدات الوقاية الفردية الطبية (PPE) وإحصاء
المخزون المحلي منها وتأمين استيراد الكميات اللازمة؛

٨- التعميم على الأندية الرياضية والمدارس والحضانات والجامعات والمطار والطائرات وسائر أماكن
تجمّع المواطنين، الإلتزام بتطبيق إجراءات الوقاية الصحية والتعقيم المتكرّر وفقاً لإرشادات وزارة
الصحة؛

٩- تكليف وزارة الصحة بتخصيص مستشفى حكومي في كل محافظة ليكون مركزاً حصرياً لاستقبال
أي حالة إصابة بالكورونا وتجهيزه بالمواد والمواد المطلوبة؛

١٠- تكليف وزارة الإعلام بالتنسيق مع وحدة إدارة مخاطر الكوارث لدى مجلس الوزراء ووزارة الصحة
إعلام الرأي العام اللبناني بشكل شفاف ودوري بكافة الإجراءات والقرارات والتطوّرات تبعاً، بالتعاون
مع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة ومواقع التواصل الاجتماعي؛

١١- حصر نقل حالات الإصابة أو المشتبه بإصابتهم بجمعية الصليب الأحمر اللبناني دون سواها.